المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية – جامعة سيدي بلعباس
ISNN : 2170-0060 EISSN : 2602-523X
المجلد 08 -- العدد 01 -- جوان 2017 71 - 85

دور الإعلام الأمني في الوقاية من التهديدات الأمنية الجديدة

The role of security media in preventing new security threats

د. ابراهيم سعد الشاكر فزاني Dr. FEZZANI Ibrahim Saad Echaker chakerfezzani@gmail.com	علوم سياسية وعلاقات دولية	جامعة يحي فارس – المدية - الجزائر

ملخص

أصبحت الميزة الأساسية للعولمة في عصر تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة هي أن المعلومة تمثل المحرك الرئيسي في جميع مجالات الحياة : السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية وغيرها، وبذلك تحول المجتمع الكوني إلى شبكة من العنكبوت تجمعه علاقات إفتراضية غير واضحة المعالم، وكنتيجة عن ذلك تلاشت الحدود واخترقت الثقافة والجريمة الحدود الوطنية، بحيث لم تعد الحكومات ولا الدول تخشى من بعضها البعض بقدر خشيتها من المنظمات والأفراد، ليكون هذا العصر شاهدا على ضعف قدرة الحكومة على الضبط والمراقبة، إذ أن وسائل المنع والقمع التقليدية لم تعد تفي بالغرض المطلوب أمام ظهور نوع جديد من الجرائم تُعرف باسم الجرائم الإلكترونية.

إن هذا الواقع الجديد حتم على الأجهزة الأمنية في الدولة التكيف مع التهديدات الأمنية الجديدة التي برزت في ظل النظام الإعلامي الجديد، فظهر ما يسمى بالإعلام الأمني الذي تعتبر الوقاية من التهديدات الأمنية الجديدة من أهم وظائفه الأساسية.

كلمات مفتاحية : العولمة؛ الأنترنيت؛ الجريمة؛ الجوسسة؛ السرقة.

Abstract

The main feature of globalization in the era of modern information and communication technology has become that information represents the main engine in all areas of life: political, economic, social, cultural, etc., and as a result, borders have faded and culture and crime have penetrated national borders, and traditional methods of prevention and repression no longer meet the purpose. What is required before the emergence of a new type of crime known as cyber crime.

This new reality necessitated the security services in the state to adapt to the new security threats, so the so-called security media emerged to prevent new security threats.

Keywords: Globalization; Internet; Crime; Spyware; Theft.

مقدمة

أدى التطور المذهل في حقل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال الحديثة إلى جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل الإنجاز العلمي الباهر في وسائله المختلفة، وعلى الرغم من المنافع والإيجابيات التي حققها ذلك التقدم للمجتمعات البشرية المعاصرة فإن هناك في المقابل نمو وتطور للجريمة وتنوع أساليبها، حيث أصبح الحديث عن ما يسمى بـ " الجرائم الإلكترونية "، فالجريمة في ظل العولمة قد اتسع نطاقها وزادت خطورتها، وما ساعد على ذلك هو تطور تكنولوجيا وأجهزة الاتصال الدقيقة، وبذلك أصبحت الجرائم الإلكترونية عابرة للحدود الدولية، وأصبحت تؤثر على العلاقات بين الدول.

وقد ألقى تطور تكنولوجيا الإتصال والمعلومات بظلاله على أجهزة الشرطة والأمن في دول العالم كافة، حيث أصبحت تسابق تلك الأجهزة المجرمين في تطوير أساليبها للحد من أهدافهم، وتحقيق الوعي الأمني لدى الجماهير للتقليل من ضحايا تلك الجرائم، ومن بين الوسائل التي علقت عليها أجهزة الشرطة والأمن آمالها هي البرامج الإعلامية الأمنية التي تعمل على إعدادها والإشراف عليها وتقديمها إدارات الإعلام الأمني في أجهزة الشرطة والأمن تحت مسميات مختلفة منها : إدارات الإعلام الأمني، إدارات الإعلام والتثقيف الأمني، إدارات العلاقات العامة، المكاتب الإعلامية، ...

وبذلك أصبح الإعلام الأمني في الدول من أبرز الجوانب الوقائية التي لها دور هام في التقليل من الجرائم، وذلك من خلال الوقوف على المادة الإعلامية، وهذا ما يدفعنا إلى صياغة الإشكالية التالية : ما هو الدور الذي يلعبه الإعلام الأمني في الوقاية من التهديدات الأمنية الجديدة ؟

المحور الأول: ماهية الإعلام الأمني

تعددت مفاهيم الإعلام الأمني في التراكم النظري تبعاً لتنوع اهتمامات الباحثين واختلاف تخصصاتهم، فمن المفاهيم ما كان عاماً في الرؤية[7]الى العلاقة بين الإعلام والأمن، وشاملاً في النظرة إلى طبيعة هذه العلاقة وما يمكن أن تعكسه على واقع المجتمع.

ومن الباحثين من حصر المفهوم في الرسالة الإعلامية وما تحمله من مضامين، ومنهم من قدم تعريفاً للإعلام الأمني من جانب الوظيفة الإجتماعية للإعلام، ومنهم من قصر المفهوم على القائم بالإتصال في العملية الإعلامية، ومنهم من اقتصر على وظيفة

الإدارات الإعلامية في الأجهزة والمؤسسات الأمنية وما تنتجه من رسائل إعلامية، ومنهم من قصر المفهوم على كيفية معالجة الإعلام للأحداث الأمنية، ومن الباحثين من نظر إلى مفهوم الإعلام الأمني من خلال دوره الوقائي من الجريمة قبل وقوعها، وهكذا.

أولا: مفهوم الإعلام الأمني

وفي هذا السياق نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض التعريفات التي حاولت شرح مفهوم الإعلام الأمني :

- « كل الجهود التي تهدف إلى إيجاد واستثمار علاقة إيجابية متبادلة بين أجهزة الأمن ووسائل الإعلام، بغرض التوظيف العلمي الهادف لهذه الوسائل في خدمة الأمن، وإيصال رسالته للجمهور ». (الشهري، 2001، ص. 187)

- « هو شكل أو أسلوب أو نمط إعلامي صادق، تمارسه أجهزة أو مؤسسات مختصة بهذا النمط وفق سياسات وثوابت إعلامية أمنية مخططة ومدروسة، بهدف رفع مستوى الوعي الأمني لدى جمهور المواطنين والمقيمين لفعهم إلى المشاركة في أعمال الشرطة والتعاون مع الأجهزة الأمنية من أجل بلورة مفهوم الأمن والإستقرار في المجتمع». (الشرمان، 2015، ص. 35)

- « مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدر بهدف توجيه الرأي العام لتحقيق الخطة الشاملة والتصدي للأسباب الدافعة لإرتكاب الجريمة والتوعية بأخطار الجرائم، وإرشاد المواطنين بأسلوب يضمن عدم وقوعهم فريسة للجريمة، وكذا تبصير الجمهور بأساليب الوقاية من الجريمة من خلال تدابير مختلفة، وتنمية حسهم الأمني ». (شعبان، 2005، ص. 44)

- « النشر الصادق للحقائق والثوابت الأمنية والآراء والإتجاهات المتصلة بها، والرامية إلى بث مشاعر الطمأنينة والسكينة في نفوس الجمهور من خلال تبصيرهم بالمعارف والعلوم الأمنية، وترسيخ قناعاتهم بأبعاد مسؤولياتهم الأمنية، وكسب مساندتهم في مواجهة الجريمة، وكشف مظاهر الإنحراف، أي أن الإعلام الأمني هو الإخبار عن الموضوعات المتصلة بالأمن ». (الباز، 2001، ص. 15)

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأن الأمن الإعلامي هو : نمط إعلامي هادف يخدم الموضوعات والقضايا الأمنية، ويهدف إلى الحفاظ على الأمن في المجتمع، مستخدما في ذلك مختلف فنون الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وهو يقوم بإشراك كل الفاعلين في المجتمع، عن طريق تقوية الحس الأمني لديهم، وهو لا يهدف فقط إلى تقديم المعلومات حول القضايا والشؤون الأمنية، وإنما يهدف إلى التعريف بمختلف الجرائم بقصد الوقاية منها ومحاربتها.

ثانيا : أهمية الإعلام الأمني

تكمن أهمية الاعلام الأمني فيما يلي :

- أنه لا يقف عند حد نقل المعلومات الأمنية الصادقة إلى الجمهور فقط، بل يسعى إالى تأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح التي تكفل الإلتزام بالتعليمات والأنظمة من أجل أمن وسلامة الإنسان في شتى مجالات الحياة، الأمر الذي أوجب تأصيل وتعميق التعاون والتجاوب مع مختلف قطاعات الدولة لخدمة و استقرار هذا الأمن؛

- كما تتضح أهمية الإعلام الأمني في كونه إعلام موضوعي دقيق يقدم المعرفة الأمنية إلى الناس، بهدف الرفع من درجة الوعي الأمني، وخاصة في المجتمعات النامية التي تحتاج شعوبها إل تحسين الواقع نحو الأفضل؛ (الحوشان، 2004، ص. 24)

- إضافة الى ذلك يكتسب الإعلام الأمني أهميته من كون أن جوهره والمتمثل في الأمن يحتل مكانة هامة في حياة الشعوب واستقرارها، وقدرتها على الإزدهار، واتساع نطاقه ليشمل كل جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية؛

- كما تزداد أهمية الإعلام الأمني في ظل التنامي الواضح لمعدلات الجريمة والارهاب الذي يتعرض له الوطن من الداخل والخارج معا، الأمر الذي يتطلب توعية المواطنين عن طريق غرس المفاهيم الأمنية، وهنا تظهر أهمية الاعلام الأمني في مهمته الوقائية باعتبار أن التوعية هي سبيل الوقاية من الجريمة، والوعي الأمني يجنب المجتمع العديد من المآسي؛

- تكمن أهمية الإعلام الأمني في أنه يعتبر إعلاما متخصصا، يستخدم مفردات وتعابير أمنية، ويوفر للجمهور المعلومة الأمنية الدقيقة التي تساعدهم على اتخاذ القرار، وهذا ما يميز الإعلام الأمني عن الإعلام العام، من حيث أنه يقدم نماذج سليمة لما ينبغي أن

يكون عليه سلوك المواطن في سعيه إلى المحافظة على أمنه واستقراره؛

- تزايد الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمر الذي أدى إلى تزايد دور الرسالة الإعلامية في التأكيد على احترام أجهزة العدالة الجنائية لهذه الحقوق دون أي محاولة للنيل منها، أو للحد من أهميتها وقداستها،

- يعزز الإعلام الأمني العلاقة بين المجال الأمني ووسائل الإعلام، فالوعي الإعلامي الذي ترمي وسائل الإعلام إلى نشره يعمل على تحرير الإنسان من الأفكار السلبية، وما يتبعها من شعور بالإحباط؛

- يعمل الإعلام الأمني على تقليص الفجوة بين الثقافة العامة والمعرفة العلمية الأمنية، والتي بقيت لفترة طويلة حكرا على المتخصصين في المجال الأمني، فالإعلام الأمني مكن الأفراد من المعرفة الأمنية، التي تساعد على مسايرة التطور الحاصل في الميادين المختلفة؛ (الحوشان، 2004، ص. 25)

- الإعلام الأمني يتيح للمتخصصين في المجال الأمني فرصا عديدة لنشر دراساتهم، والتعبير عن أفكارهم اتجاه القضايا الأمنية.

المحور الثاني : ماهية الجرائم الإلكترونية

يؤكد كثير من خبراء مكافحة الجريمة على أن الجرائم الإلكترونية تضاعفت مئات المرات بعد الإنتشار الهائل لإستخدام الإنترنت، وأدى نقص برامج التوعية، وعدم وجود تدريب كاف للجهات الأمنية على نوعية هذه الجرائم وكيفية الوقاية منها، والضعف الواضح في خطوات حماية البنية التحتية للمعلومات لا سيما في الدول النامية، قد ساعد على استفحال الجرائم الإلكترونية.

أولا : مفهوم الجرائم الإلكترونية

تتعدد تسميات الجرائم الإلكترونية، فالبعض يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي، وهناك من يسميها الجرائم المعلوماتية، أو الجرائم السيبرانية (الفضائية أي الإنترنت)، وما إلى ذلك من تسميات حول هذا المعنى. ورد لها الكثير من التعريفات التي تعتمد على النظرة إلى ظاهرة الجريمة الإلكترونية - التي بدأت تظهر في بيئة الحاسب الآلي والشبكة العالمية (الانترنت) - بصور مختلفة عن الجرائم التقليدية التي اعتاد المنظم مواجهتها بمختلف أدواته التنظيمية، وبأسلوب قد يكون متشابها أكثرها، ومما يزيد في تعقيد جرائم

المعلوماتية، اتصالها بتقنية المعلومات، واعتمادها على بعدين مهمين أفرزتهما ثورة المعلومات هما" :تقنية الحوسبة، وتقنية الاتصالات"، والتي من خلال اعتماد كل منهما على الآخر ظهر مصطلح تقنية المعلومات، وهو ما أدى إلى إطلاق جرائم المعلوماتية تمييزا لها عن الجريمة التقليدية ولعلاقتها بتقنية المعلومات. (البقمي 2009، ص. 153)

وفيما يلي أهم تعريفات الجريمة الإلكترونية :

- عرف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية الجريمة الإلكترونية بأنها : « الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورا أساسيا ». (رستم، 1999، ص110)

- وعرفت منظمة التعاون الإقتصادي للتنمية (OCDE) الجريمة الإلكترونية بأنها : « كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية ». (البور، 2009، ص. 16)

- ويرى ديفيد ثومبسون بأن الجريمة الإلكترونية هي : «أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب ». (بيومي، 2006، ص. 153)

مما سبق يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية، الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل.

ثانيا : خصائص الجريمة الإلكترونية

تمتاز الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي :

- **جرائم ناعمة :** إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى مجهود عضلي من نوع ما كجرائم القتل، السرقة، الاغتصاب، فإن جرائم الحاسب الآلي على العكس لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي، ولذا كان الشرط الأساسي في المجرم توافر العلم الكافي بكيفية عمل الحاسب الآلي وآلية تشغيله، بالإضافة إلى الإحاطة ببعض البرامج التشغيلية هذا بما يخص نعومة هذه الجرائم.

فضلا عن ضخامة الفوائد والمكاسب التي يملك الجاني تحقيقها باقتراف مثل هذه الجرائم، دون جهد يذكر، ودون أن يخاف أن يكتشف أمره.

● **جرائم عابرة للدول:** يطلق تعبير" جرائم عابرة للدول "أو جرائم عبر وطنية على تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة، بمعني أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول كجرائم تبييض الأموال، والمخدرات وغيرها.

في هذه البيئة يمكن أن توصف جرائم الحاسب الآلي بأنها جرائم عابرة للدول، إذ غالبًا ما يكون الجاني في بلد، والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث في الوقت نفسه .وعليه" تعتبر جرائم الحاسب الآلي شكلا جديدًا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية.

● **جرائم متعددة المخاطر:** تشهد أنظمة المعلومات وتقنياتها نموا سريعا في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى زيادة كبيرة وملحوظة في عدد الجرائم الإلكترونية، التي تعد من الظواهر المستحدثة بتعدد أشكالها وأهداف ارتكابها وهو ما جعلها تحظى باهتمام إعلامي كبير وبالتالي برزت الحاجة إلى أنظمة جديدة لحماية المعلومات الالكترونية والتصدي لجميع مصادر المخاطر الناجمة عنها.

حيث لا بد من مكافحة هذه الجرائم لما تشكله من خطورة بالغة تمثل في وقوعها على برامج ومعلوما ت تتعلق بمصالح الدول والأفراد، فقد تسبب خسائر اقتصادية فادحة . كما يؤدي اختراق الشبكات المعلوماتية وأجهزة الحاسب الآلي إلى الاطلاع على أسرار الأفراد الخاصة ومعلوماتهم أو أسرار الشركات والبنوك وأسرار الدول، وما يزيد من خطورة هذه الجرائم صعوبة اكتشافها لحداثتها وعدم الإلمام بها من قبل الكثيرين. (الهيتي، 2006، ص. 112، 113)

● **السهولة والسرعة في محو وإزالة أدلة الإدانة والإثبات:** فضلا عن إمكانية تخريب المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الواحدة.

● **التردد و عدم الإبلاغ عن جرائم الانترنت :** إما لعدم اكتشاف الضحية لها وإما خشيته من التشهير و من ثم فمعظم جرائم الانترنت تم اكتشافها بالصدفة، و ربما بعد زمن طويل تسقط فيه حتى الأدلة الجنائية المتبقية، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها.

- **تستند الجرائم الرقمية إلى ذكاء كبير في حدوثها:** إذ يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، كونها صعبة و معقدة المتابعة والكشف، وإقامة الدليل الجنائي عليها فهي جرائم تتسم بالغموض وإثباتها بالصعوبة بمكان، والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم العادية المعروفة.

ثالثا : أنواع الجرائم الإلكترونية

تنوعت وتعددت الجرائم الإلكترونية، ويمكن ذكر أهمها وأشهرها كالآتي:

أ) غسيل الأموال إلكترونيا

وهي من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، إنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات إيداع الأموال، وهي امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة و جريمة غسيل الأموال بوجه عام، أو جريمة ذوي الياقات البيضاءWhite Hats ، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية . كما أن جرائم غسيل الأموال تنشأ في الغالب كجريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، ولهذا تعد جريمة غسيل الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالا ضخمة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

إن جرائم غسيل الأموال مرتبطة بشكل أوتوماتيكي بجرائم المخدرات بحكم أن هذه الأخيرة هي مستودع ضخم للأموال التي تتوجب الغسيل، بل حتى أن جهود المكافحة الدولية لغسيل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، ولهذا نجد أن موضع النص دوليا على قواعد وأحكام غسيل الأموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات.

وتعتبر عائدات هذه الجرائم ضخمة بحيث تتطلب أنشطة غسيل للأموال المتحصل منها، خاصة وأن مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص الأنشطة أللأخلاقية وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار، خاصة مع شيوع استخدام الانترنت، التي سهلت إدارة شبكات

عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية.

إن ارتباط غسيل الأموال بالانترنت جعل منه نشاطا إجراميا تعاونيا، تتلاقى فيه الجهود

الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية، في حالات غسيل الأموال بالطرق الالكترونية .و لعل الارتباط بين المال و التقنية بالنشاط غير الأخلاقي و غير المشروع يحتم أن تأخذ عمليات المكافحة الطابع الدولي، عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، وهو ما يكسبها سمات العالمية، ومن هنا يتعزز القول بأنه ليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

ب) الجوسسة

تطلق أيادي الجواسيس تحت ذرائع الأمن القومي و مصلحة الوطن لفعل و إتيان الكثير من الجرائم الافتراضية، خاصة و أن أجهزة المخابرات في العالم غالبا ما تجمع وتستخدم العقول النابغة في هذا المجال و تتكفل بهم و تحتويهم مقابل مرتبات مرتفعة لينفذوا لها الكثير من عمليات اختراق و تفجير مواقع عدوة، والتجسس على حسابات أشخاص مهمين من الساسة و صناع الرأي و حتى علماء و مخترعين .و مثال اختراق جهاز الموساد لجهاز المسؤول على المشروع النووي السوري خير دليل، حيث كشفت المحادثات التي دارت في لندن بين المسؤول السوري و خبراء من كوريا الشمالية، إذ ما لبثت أن هاجمت الطائرات الإسرائيلية الموقع النووي قيد الإنشاء في دير الزور شرق سوريا و دمرته بشكل كامل.

ويظهر هذا النوع من الجرائم في السلم و الحرب، و قد بدا ذلك جليا في الحرب الإسرائيلية على لبنان في تموز من العام 2007، حيث كانت هناك حرب إلكترونية خفية تدور بين تقني حزب الله و جواسيس الموساد التقنيين، حيث فجرت عشرات المواقع الإلكترونية للطرفين . و هنا نجد أنفسنا أمام ما يعرف بالجريمة السياسية، التي يعرفها الكل و لا يتحدث عنها الجميع.

أما في الجانب المدني، فإن ذلك يتم تحت طائلة الاتفاقيات التجارية و اشتراط الرقمنة للمؤسسات و الشركات الوطنية بحيث تصبح أسرار تلك الشركات الاقتصادية علنية و مكشوفة . و من هذا الجانب حذّر بعض خبراء الاقتصاد الجزائريين من الخطر

الذي أضحى يتهدّد 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الجزائر، تجاهلت مواكبة التطورات التي رافقت مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهي مؤسّسات أخضعت للجوسسة من قبل عدة أطراف و شركات أجنبية، باشرت دولها منذ 2007 في البرامج الرقمية. من جهة أخرى، فقد اعتبر البروفيسور فريد علوات، وهو أستاذ محاضر في جامعة الجزائر، أن الاستخبارات الفرنسية تغلغلت داخل الاقتصاد الجزائري، بعدما دخلته بزي تجاري، ونجحت في تكوين قاعدة بيانات، معتبرة تسمح لها بتقييم أداء المؤسسات قبيل انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، في الوقت الذي تأخرت فيه الجزائر عن إعادة تنظيم نواتها الاقتصادية، بما يسمح لها التكيف مع متطلبات البرامج الاقتصادية السارية المفعول. (الفتوح 2000، ص.25)

ج) التحريض على الكراهية الدينية

وهم غالبا يمثلون الفئة المتعصبة التابعة لأي دين، و هي التي تعتقد أن فهمها للدين و تأويله هو المنهج الصحيح، و ما عدا ذلك من ديانات أخرى أو تفسيرات اجتهادية داخل الدين الواحد فهو باطل، و إلى حد هنا ليس هناك ما يمكن تسميته بالجريمة لأن ذلك يدخل ضمن حرية الفهم و الاعتقاد، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تجاوزه ليصل إلى حد كبير من حملات التشويه و النيل من دين معين و أتباعه.

وقد تعرض الإسلام و المسلمون لحملات إعلامية ممنهجة من طرف تنظيمات معادية تقف وراءها جهات رسمية بالدعم و التمويل، حيث ترتكب الكثير من جرائم التطاول والتشويه و التشهير المبرمج للإسلام كدين و للعرب و المسلمين كأمة، و هي جريمة كبرى تخالف مبادئ الأديان و الأعراف و حقوق الإنسان . و قد جندت عشرات، بل مئات المواقعالإلكترونية، نفسها لتكريس فكرة المزاوجة بين ما يسمى بالإرهاب كظاهرة تعبر في عمومها عن ردة فعل و الإسلام كدين يجب أن لا يحمل بأخطاء أو تجاوزات بعض المنتسبين إليه، وقد كانت الحملة على شخص الرسول صلى الله عليه و سلم بدء بالرسوم المسيئة في الدانمرك إلى حملات الانترنت و الإعلام الأخرى، أبرز مثال على البعد الإجرامي الذي مارسته و تمارسه المواقع الإلكترونية المشبوهة تحت ذريعة حرية التعبير والإعلام.

ومثال ذلك ما تفعله المواقع الإباحية التي تلصق روابطها الجنسية بالمواقع الإسلامية الدعوية، حيث تغذي تلك الروابط بالآلاف من الصور الخليعة و الفيديوهات المشينة، التي تنشر الرذيلة و أفكار الشذوذ الجنسي و حتى أفكار الانتحار و عمليات

التشويه ألقصدي المبيت للإسلام كدين عالمي . أما النتيجة فهي الأثر المادي المتمثل في انحراف المجتمع. (سليمان، 2006، ص. 110)

د) السرقة الفكرية

ويختصون بالسرقات الأدبية في مجال الفكر و الأدب، بحيث يقتطعون نصوصا و أحيانا محاضرات بأكملها وأحيانا أخرى فصولا كاملة من كتب ودواوين وينسبونها إلى أنفسهم بغير وجه حق، وهم في الغالب من الطلبة والأساتذة وحتى الكتاب .إن مشكلات كبيرة متعلقة بالسرقة الأدبية حدثت أمامنا، حيث يقوم المعتدي باقتطاع نص كامل أو صفحة من كتاب أو مقالة و يدس ذلك ضمن نصوصه أو مقالته.

أما النوع الآخر فيختص في سرقة الملكية الفكرية المتعلقة بالاختراعات و الاكتشافات العلمية والمخططات التقنية وقد ظهر هذا النوع على شبكة الانترنت في ظل التنافس الكبير بين الشركات الصناعية، وتعد المقاضاة التي حدثت بين شركة " سامسونغ " الكورية و" آبل " الأمريكية مثالا حيا على ذلك.

رابعا : مخاطر وأضرار الجرائم الإلكترونية

لقد كانت للجرائم الإلكترونية عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع والدولة، ويمكن حصر تلك الإنعكاسات السلبية في المجالات التالية :

أ) في المجال السياسي

تهدد الجرائم المعلوماتية استقرار الدول وأمنها عن طريق الدخول إلى المواقع الرسمية وسرقة المعلومات أو تدميرها أو التجسس المعلوماتي، وتجاوز حدود الزمان والمكان، وسرعة نقل المعلومة وسهولة التخفي لمرتكب الجرائم المعلوماتية وهو ما يجعلها من أخطر مهددات الأمن الداخلي والخارجي.

ب) في المجال الإقتصادي

يعد الدافع المادي من أهم دوافع جرائم المعلوماتية، ولذلك يلجأ مرتكبو الجرائم الالكترونية إلى الأفعال التي تسبب خسائر مادية كبيرة مثل :السرقة الإلكترونية، والاحتيال المعلوماتي، واستخدام بطاقات الائتمان، والاختلاس عن طريق الدخول إلى الحسابات البنكية، وسرقة الأسرار الاقتصادية.

ج) في المجال الإجتماعي

لعل من أبرزها انتشار الإباحية بشكل كبير ؛ بهدف نشر الرذيلة وتحقيق الربح المادي، واستغلال الأطفال واستدراجهم واستغلالهم جنسيا.

د) في المجال الفكري

وهذه من أشد الاخطار على العقيدة التي يلجا اليها أعداء الاسلام من الفرق والمذاهب والملل الاخرى، من خلا المواقع التي يستخدمونها في ما يسمى بالفيس بوك والتويت والمنتديات التي تبث السم في الدسم، وانصح الباحثين والدارسين في مجال الدعوة والعقيدة التصدي لهذا الخطر الداهم ومواجهة التقنية بمثلها او اقوى منها والحجة بحجة تفندها وتدمغ المروجين لها.

المحور الثالث: الإعلام الأمني الإلكتروني ودوره في محاربة والوقاية من الجريمة الإلكترونية

لقد أصبحت قضية الأمن الإلكتروني، أو تحقيق المناعة الأمنية والثقافية واحدة من أهم القضايا التي تواجه المجتمع في عصرنا الحاضر، وهنا تقع على عاتق الإعلام الأمني الإلكتروني مسؤولية كبيرة في التصدي للجرائم الإلكترونية.

في الغالب فإن أصل الجرائم والإنحرافات أفكار تخريبية وتدميرية بعيدة عن السياق العام للمجتمع، ومنبوذة من معظم أفراده، والإعلام الأمني يستهدف الفكر والتنوير والتثقيف والتوعية، لذلك لابد من وجود تنسيق كامل وتعاون بين وسائل الإعلام وبين أجهزة الأمن لتنطلق جميعها من إستراتيجية واحدة بعيدة عن التناقض والتعارض الذي قد يؤدي إلى أن يهدم رجال الإعلام ما يبنيه العاملون لمصلحة الأمن، ولعل هذا القلق والتخوف أدى إلى ظهور مصطلح الإعلام الأمني.

ولقد فرض الإعلام الأمني وجوده كإعلام هادف ذو غايات توعوية وصفة وظيفية بمعنى أن الرسائل والحملات الإعلامية المنظمة يتوجب أن توظف لتحقيق غايات محددة، فالإعلام أصبح يمثل قوة مؤثرة في المجتمعات فكريا وثقافيا وأمنيا، من خلال قدرته على تكوين رأي عام واق من الجريمة والإرهاب.

ترى دراسات عديدة أن تهيئة الوعي الفردي والجمعي يساهم في مكافحة الجريمة، ويمكن للإعلام الأمني أن يساهم في هذا الجانب من خلال التركيز على الموضوعات والبرامج التي تتناول أساليب الوقاية، ومن ذلك، منع الشخصية الإجرامية، ومنع البيئة التي تساعد

على تنشئة الشخصية الإجرامية، لكون الجريمة في الغالب هي نتاج تفاعل بين الإستعدادات والعوامل الفردية مع عوامل البيئة المحيطة بالمجرم، وهنا تبرز أهمية الإعلام ووسائله في العمل على تهيئة بيئة نظيفة، عن طريق مراقبة البيئة، والمساهمة في تثبيت القيم المرغوبة، وتغيير أو تعديل القيم المرفوضة من جانب الوعي الجمعي، إن الوعي الأمني هو الغاية النهائية التي ينشدها الإعلام الأمني

وهناك تعريفات عديدة للوعي الأمني من أهمها ما يلي :

- « استقاء المعارف والحقائق لإدراك المخاطر المحتملة واتخاذ الأساليب الوقائية منها لمنعها أو التقليل من آثارها السلبية عند وقوعها ». (المشخص، 1994، ص. 19، 20)
- « إدراك الأفراد لحقوقهم وواجباتهم ودورهم في التعاون مع الأجهزة الأمنية للوقاية من الجريمة قبل وقوعها ومكافحتها بعد وقوعها ». (بدوي، 2003، ص. 09).
- « المشاركة في جهود الوقاية من الجريمة ومسبباتها، وإيجاد الحلول للمشكلات الأمنية المعاصرة من خلال التنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية لدعم الأمن والإستقرار اللازمين للتنمية » (النصراوي، 1992، ص. 31)

ومن خلال هذه التعريفات المختلفة يمكن أن نستنتج ما يلي :

1 - اتجاه عقلي يرسخ أهمية سيادة الأمن، من خلال ترسيخ مفهوم الوقاية من الجريمة، وتعليم أفراد المجتمع كيفية إدارة شؤونهم المعيشية بطرق وأساليب تكفل توفير الحماية والأمن، بالإضافة إلى مكافحة ارتكاب السلوك الإجرامي؛

2 - إدراك أهمية المشاركة في اتخاذ موقف موحد ضد كل ما يخل بالأمن والإستقرار، لإنجاح خطط الوقاية من الجريمة بتفاعل الجهود مع الآخرين، ومن ثم تلبية حاجات الفرد وحاجات الجماعة للأمن، ودعم المشاركة التضامنية في التعاون مع الأجهزة الأمنية لمواجهة الظواهر السلبية.

وقد أدى التطور في تقنيات ووسائل الإتصال إلى زيادة أهمية استخدام تلك الوسائل في التوعية الأمنية لتبصير أفراد المجتمع بخطورة الظواهر الإجرامية التقليدية والمستحدثة التي ساهمت فيها تقنيات ووسائل الإعلام والإتصال المتطورة التي منحت الأعمال الإرهابية البعد التقني الذي زاد من خطورتها وتأثيراتها السلبية، فتقنيات الإتصال

الحديثة سلاح ذو حدين الأول إيجابي ويتضمن المساعدة على ترسيخ مفهوم الأمن الشامل في نفوس الجماهير من خلال التوعية الأمنية المتوازنة التي توجه الجماهير وتوضح لهم الحقائق وتدعم العلاقة بينهم وبين رجال الأمن في مواجهة الظواهر الإجرامية والإرهابية، والحد الآخر سلبي يتمثل في تمكين المجرمين والإرهابيين من الاستفادة من هذه التقنيات في التخطيط والتنفيذ لعملياتهم الإجرامية

خاتمة

لقد تفشت الجرائم الالكترونية بشكل ملفت في السنوات الأخيرة والدليل على ذلك القضايا المعالجة من قبل المحاكم، فالإجرام تعدى معناه التقليدي الكلاسيكي، ليستخدم المجرمون كل الأساليب التقنية الحديثة في ممارسة الإجرام، كقضايا تزوير العملة الصعبة و وثائق السفر لتلبية حاجة قوافل الشباب الذي ينشد العيش في ما وراء البحار، بحثا عن الحلم المفقود في بلده، حسب ما يراه و يعتقد أنه صواب.

فجريمة الحاسب الآلي جريمة تقنية، تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، و توجه للنَّيْل من الحق في المعلومات، وتطال اعتداءاتها معطيات الحاسب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات.

إن تزايد الجرائم الالكترونية إنما ناتج، و بشكل طردي، عن تدافع تطور المجتمع، و بما أن التطور ماض إلى الأمام، دون توقف، فإن الجريمة ماضية أيضا إلى الأمام، لتظهر كل يوم في صيغة جديدة و شكل جديد و بطرق و وسائل جديدة و ربما غريبة أيضا، وما على الأجهزة الأمنية إلا أن تساير هذا التطور من التطوير الدائم لوسائل وتقنيات الإعلام الأمني للوقوف بالمرصاد أمام الأشكال الجديدة للجرائم.

المصادر والمراجع

- بدوي، عبد المحسن (2003). مستقبل الإعلام الأمني الشرطي بالسودان، السودان، الخرطوم : جامعة النيل الأزرق.
- الحوشان، بركة بن زامل (2004). الإعلام الأمني والأمن الإعلامي، (ط 01)، السعودية، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- البقمي، ناصر بن محمد (2009). جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، (ط01)، السعودية : مطابع الحميضي.

- البور، سعيدي (2009). الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة، مصر، القاهرة : دار النهضة العربية.
- بيومي، حجازي عبدالفتاح (2006). مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، مصر، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي.
- حمدي، محمد شعبان(2005). الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، مصر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.
- رستم، هشام (1999). الجرائم المعلوماتية : أصول التحقيق الجنائي الفني، دبي، مجلة الأمن والقانون.
- الفتوح، عبد القادر (2000). الانترنت للمستخدم العربي، الرياض : مكتبة العربي، دار كان.
- سليمان، عبد الله (2006). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول" الجريمة "، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- الشرمان، عديل أحمد (2015). دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، السعودية، الرياض : دار جامعة نايف للنشر.
- الباز، علي (2001). الإعلام والإعلام الأمني، مصر، الاسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
- الشهري، فايز (العدد 19، نوفمبر 2001). " استخدامات شبكة الأنترنيت في مجال الإعلام الأمني العربي "، مجلة البحوث الأمنية، السعودية، الرياض : كلية الملك فهد الأمنية.
- المشخص، عبد الله بن عبد الرحمن(1994). التوعية الأمنية في وسائل الإعلام، السعودية، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- النصراوي، مصطفى(1992). قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الهيتي، محمد حماد (2006). جرائم الحاسب، الأردن، عمان : دار المناهج.